

صاحبتان فاجاب منق
خلاف خالعتكم فتقبل
في الحال لا ياي وقت وتي
وفصل لفظ قل ليس يمنع
الاذ اعلقه والشرط فيه
وبدم وشرط اعط الحرة
ولا يابته ولا استقلال
او براءة عن المهر وان
او انت ان طلقتي برئي
ولسفيهنين طلقتما
لاباننا وان يقل المطلقة
تطلق رجعيا والاول باننا
لوفره تقبل ما الحقنا

على

على كذا فامثل الامر خذ
وان يجب مطلقة بانك ولو
ونا فذخلع مريضة وان
تلك وبالعبد مستواك الالف
يكون هذا العبد للمختلع
من ثلثها واستغفر الدين
ما كان سمي ومهر مثلها
وصية ياخذ نصف العبد
اول السمي يفسخن وقدما
فثلثي العبد جوي وينقض
وفي اختلاع امة واذا نا
وكسب هذه ومما تجر
دينا ومهر المثل بالطلاق

ما جنبه